

43601 - ما يلزم من كانت عند أبيه أمانة فأنفقها ثم توفي هو

وأصحاب الأمانة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يسأل ويقول وضع مبلغ اربعون ريال فظة ومبلغ سبعمائة وسبعون ريال ورق امانة عند والدي وقد احتاج عليها نظرا لظروف الحياة في ذلك الوقت وقد طلبها اصحابها الا انها لم تكن موجودة عند والدي حين طلبها - [00:00:00](#) وحيث كان والدي عازم على اعادة المبلغ الا ان اصحابها قد توفوا منذ ما يقارب من خمس عشرة ارجو التوجيه جزاكم الله خيرا علما بان والدي قد توفي منذ سبعة اشهر والمبلغ لا يزال في - [00:00:24](#) في ذمته وجهوني كيف اتفرط؟ جزاكم الله خيرا. الواجب عليك البدار بتسديد المبلغ لاهله من تركة ابيك اذا كان له تركه يوفى منها هذا المبلغ. فعليك ان توصل المبالغ الى اهلها - [00:00:44](#) واذا كانوا قد ماتوا فهي الورثة. يدفع المال الى ورثة. الفضة والورق جميعا. الفضة فضة والورق ورق فعليك ان تسلم الفضة لاهلها والورق لاهله. الا ان يتسامحوا فيأخذوا على المرأة للفضة ورق عن كل رجال ريال هذا اليهم - [00:01:04](#) والا فالواجب عليك ان تدفع لهم الفضة التي تركوها عند والدك امانة او قيمتها من متاع او ذهب او فضة او ذهب او ورق او نحو ذلك. تعطيهم قيمتها او لا - [00:01:24](#) نسلم ذات الفضة او ما يقابلها. من القيمة بالشعر الحاضر وقت التسليم لاهلها. او للورثة لانفسهم وعليك الدعاء لوالدك من الرحمة والعفو. فقد اساء في تصرفه فيها وتعطيل اهلها. اساء في هذا اساءة كبيرة - [00:01:44](#) فنسأل الله ان يعفو عنه وعليك ان تجتهد في ايصال هذا الحق الى اهله. واستسمحهم حتى يدعوا لوالدك ويسامحوك. والله المستعان الله المستعان جزاكم الله خيرا - [00:02:04](#)